

وزارة السياحة

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ بشأن استبدال نص البند رقم (٦) من المادة الثانية باللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين المؤرخة ٢٠١٤/٢/٥ والمقيدة بمكتب وزير السياحة برقم (٧٦٥) في ٢٠١٤/٢/٥ :

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٦٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ لتكون :
«يستبدل نص البند رقم (٦) من المادة الثانية باللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة
رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بالنص الآتى :

٦ - أن تؤدى تأميناً مالياً لوزارة السياحة قيمته (خمسون ألف جنيه) أياً كانت فئة الشركة وذلك إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع على حساب خاص بوزارة السياحة أو بخطاب ضمان معتمد مع بقاء قيمة التأمين المالى وقدره (مائتا ألف جنيه) لفروع الشركات الأجنبية أو التى يدخل فى تكوينها رأس مال أجنبى كما هو دون تعديل» .

(المادة الثانية)

تحذف المادتان الثانية والرابعة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤
ال الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ..

وزير السياحة

هشام زعزوع